فمنذ العصور والقرون وهكذا أقرارهم لغير ذلك من ضعف السلمين وجهلهم وخداعهم وكل ما أتوه بحكم طمعهم
في سياقة المنافرة جميعاً وما هم إلا أنهم محكومين مغلوبين في كل مكان ووقت بعدما كانوا السادة القادة
الغالبين الحاكمين ... فإن كانوا أي العلماء قد أقروا كسوة القبر الشريف وكسوة الحجرة النبوية وتذهيبها و
وتفضيضها وإهداء القناديل الذهبية إليها وإهداء الجواهر وأقروا بناءها وتشييدها وتشييد
القبة فوقها فقد أقروا هذه الأشياء والآثام كلها وإن لم يكونوا قد أقروا تلك فإنهم أنكروا الغرور هذه
فإن كانوا قد أقروا الجميع فلا حجة في إقرارهم وإن كانوا قد أنكروا الجميع بطل قول المخالف وصح أن الجميع حرام
أما القول بأنهم أنكروا كل هذه الأشياء كلها وأقروا زخرفة القبور والمشاهد وتحليتها بالذهب والفضة
والحرير والديباج والجواهر وبناءها وتشييدها فهذا هو القول الباطل والتحكم الذي لا يبالي به ولا يلتفت إليه
وهو قول بعكسه أي قيل أنهم أي العلماء أقروا ما ذكر المخالف أنهم أنكروه وأنكروا ما ذكر أنهم أقروه
لكان عكسه يساوي في البطلان قول المخالف : إن العلماء الصادقين المتقين العاملين لم يقروا من ذلك شيئاً بل
أنكروه كله ولكن بعضهم أنكر على وجه الإجمال وبعضهم على وجه التفصيل فإنهم جميعاً قد ذكروا في الكتب
مع اختلاف مذاهبهم قد أنكروا البناء على القبور وأنكروا زخرفتها وكسوتها وتشييدها وذكروا أن
من فعل اليهود والنصارى والغالين الآخرين وذكروا الأخبار الصحاح والنواهي كما أنكروا سائر
المظالم والإحداثات التي أحدثت في الدين في اعتقاديات أو عمليات أو قوليات . فما أقروا من ذلك شيئاً
وإن كان إنكارهم في أحيان معروفة لأسباب معروفة يكون إجمالياً أو قولياً . وكتبهم مملوءة بذلك
وهو شيء لا يمكن المنازعة فيه ولا المماراة والمجادلة . وقد ذكر الشيخ المخالف هو نفسه في هذا الفصل أنه
الجبرتي في تاريخ عجائب الآثار ... ما في الحجرة النبوية من التحف والأشياء بعد أن الرسول الكريم لا يمكن أن
يرتضيه ويقره ولقلة الزهد والورع ... فرد على الجبرتي قوله هذا وأنكره منه وخطأه
فهذا عالم من كبار علماء الدين قد ذكر في كتاب مشهور معروف للجميع أن تقديم هذه الأشياء إلى القبر النبوي
من المنكرات والآثام وقد ألف هذا البحث الكتاب في بلد وعصر يزخر بالعلماء من كل المذاهب الأربعة
المعترضة بها فما أنكروا عليه قوله هذا ولا لاموه ولا ردوا عليه بل أقروا قوله وكتابه . وكم من منكر
لابن الجبرتي . ويمكن الرجوع إلى كتب المذاهب كلها وقد تقدم ما يبين هذا في فصول هذا الجزء الرابع
هذا ثم يقال إن إقرارهم لإقامة هذه الزخارف والزينات على القبر النبوي وعلى غيره من القبور والمشاهد
يساوي إقرارهم انتزاعها منها فقد حدث مرات في عصور مختلفة أن بعض السلاطين
أصل الظلمة عمدوا إلى ما وضع على القبر النبوي وإلى ما في الحجرة النبوية وإلى ما على قبور أخرى من أموال وذخائر
وجواهر فأخذوها وانتزعوها والرافضي ذكر هذا عن الوهابيين فهل أقام العلماء الحدود الفقهية على
ذلك أو هل ثاروا عليه خطره وأنه أو هل كتبوا كتاباً خاصة يذكرون فيها الوهابيين على أنهم
الفاعلين وضلالهم وخروجهم عن الدين وعصيانهم وعظم عداوتهم للرسل والأنبياء والصالحين ؟
إنه لم يحصل شيء من هذا ولم يقع من العلماء أحد من العلماء الراسخين في العلم ولا الطائفة نحو هؤلاء
وعباده . بل إن كثيراً من هذه القبور هدمت وأزيلت عملاً بالسنة وبالأخبار المتواترة الصحيحة على
القول بها وعلى الصحيح في المذاهب كلها جميع فما ثار عليه العلماء ولا هاجوا ولا أنكروا ولا شنعوا على
الفاعلين الآدميين سيفاً ولا قلماً ولا لساناً ... إذا أخرجنا الشيخ الغالية المفرطة بهذه الحركات الشقاق
ولو أن العلماء اليوم سئلوا واستفتوا في هذه المسائل كلها في جميع الأقطار الإسلامية - إذا أخرجنا الشيخ الكاتب
النتيجة واضحة كل الوضوح فلعله وإن لم تكن إجماعية فلا أقل من أن تكون أكثرية شبه إجماعية . فإن كان إقرار
العلماء بهذه الطريقة حجة فلما قلنا خذوا إقرارهم هذا حجة على هدم هذه الأشياء ومسلها ونزعها
من فوق القبور والمشاهد وإن لم يكن إقرارهم حجة فلا مبالاة بما يلبس حجة أمثال هذا الكلام الذي
يسوقه الشيخ باسم الحج والبراهين بعيد كل البعد عن أن يكون فيه شبه من ذلك

« زيارة قبر النبي عليه السلام وسائر القبور »

ثم عقد الشيخ فصلين قال : « المبحث الأول في أصل مشروعية زيارة القبور وفيه مقامان المقام
الأول في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم » « وساق هنا دلائل ، ثم قال : » المقام الثاني في زيارة
سائر القبور » وساق أيضاً دلائل . وخلاصة هذين المبحثين الاستدلال على أن زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم بل زيارة سائر القبور جائزة أو مشروعة مطلوبة . وقد زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية
قد أنكر أصل الزيارة وشد الرحال وبدونه فهو في هذين المبحثين يرد عليه في زعمه . وقد أورد في ما
أورد أحاديث كثيرة موضوعة مكذوبة لا يصح منها شيء عند أهل العلم بالحديث مثل الحديث المشهور عن ابن عمر
أنه عليه السلام قال « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي رواية « من حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني » وقد ذكره ابن الجوزي وغيره من المحدثين في الموضوعات . ومثل رواية « من زارني بعد